منشور عام
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
القواعد المتعين اتباعها في استرداد المبالغ المنصرفة بدون وجه حق

تنص المادة ١٣٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أن:

"لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

١- النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
٣- المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي.

ويراعى بالنسبة للمعاش الشهري أن يكون الخصم في حدود (٢٥٪) منه، وفي حالة التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصومًا منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

٤- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
٥- الأقساط المستحقة للهيئة.
٦- الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة نزولاً على رغبة صاحب الشأن.

وبمراعاة الفقرة السابقة، يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقًا للجدول رقم (٤) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقًا للبند رقم (٦) من المادة (٢١) من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقًا لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش، تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرًا أو تعويضًا عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة."

وتنص المادة (١٤٦) من القانون ذاته على أن:

"على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والجمعيات والنقابات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها معاشه، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.

وعلى صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير."

وفي ضوء الأحكام المتقدمة يراعى لاسترداد المبالغ المنصرفة دون وجه حق اتباع الآتي:

أولاً: بالنسبة للمبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته:

يتم خصم المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته (سواء كانت مستحقة عليه بصفته مؤمن عليه أو صاحب معاش أم بصفته مستحق عن غيره) من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين عنه تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.[١]

---

(١) مثال رقم (٤)

ثانياً: المبالغ المنصرفة بدون وجه حق لأحد المستحقين أو القائمين بالصرف:

يعتبر ملف المعاش وحدة واحدة كقاعدة عامة في حالة صرف مبالغ بدون وجه حق لأحد المستحقين أو القائمين بالصرف، ويتم خصم المبالغ المنصرفة لأي من المستحقين من مستحقاته أو مستحقات غيره، وذلك وفقًا للقواعد الآتية:

١- **الخصم من مستحقات المستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق:**

أ- إذا كان المستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق، مازال مستحقًا أو قائما بالصرف بالملف ذاته، أو كان صاحب معاش أو مستحق بملف آخر، فيتم الخصم من إجمالي مستحقاته أو المبالغ المنصرفة له هو دون غيره من المستحقين أو القائمين بالصرف بالملف محل المديونية[٢].

ب- إذا كان المستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق، مؤمن عليه فيتم مخاطبة جهة عمله للحجز على ربع أجره لسداد المبالغ المستحقة عليه، ولا يتم الخصم من غيره من المستحقين أو القائمين بالصرف بالملف محل المديونية[٣]

ج- إذا كان المستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق، له مستحقات لدى الهيئة، ومؤمن عليه في ذات الوقت، يتم اتخاذ إجراءات الخصم من مستحقاته وأجره معًا[٤].

٢- **الخصم من باقي المستحقين بخلاف المستحق الذي صرف له مبالغ دون وجه حق:**

أ- إذا لم يكن للمستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق أي مستحقات لدى الهيئة، فيتم الخصم من مستحقات باقي المستحقين بالملف محل المديونية[٥]، مع مراعاة الأحكام الآتية:

- يقتصر الخصم على مستحقات المستحق بالملف محل المديونية، ولا يمتد إلى مستحقاته بملفات أخرى.[٦]
- يتم الخصم من جميع المستحقين الآخرين بالملف وفقًا للنصيب المنصرف لكل منهم.[٧]

ب- إذا كان المستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق، قائما بالصرف عن غيره بملف آخر، وليس له أي مستحقات لدى الهيئة، فلا يتم خصم المبالغ المستحقة عليه من المبالغ المنصرفة

---

(٢) مثال رقم (١)، (٣)، (٨).
(٣) مثال رقم (٢).
(٤) مثال رقم (١).
(٥) مثال رقم (٥).
(٦) مثال رقم (٦).
(٧) مثال رقم (٧).

له بالملف الآخر، ويتم الخصم من مستحقات باقي المستحقين بالملف محل المديونية، مع مراعاة الأحكام الواردة بالبند السابق.[٨]

ثالثاً: أحكام عامة:

١. يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المستحق أو القائم بالصرف الذي صرفت إليه المبالغ دون وجه حق في حالة عدم السداد، أو في حالة قيام الهيئة بخصم المبالغ المستحقة عليه من مستحقات غيره.

٢. تقتصر المطالبة على سداد المبالغ المستحقة للهيئة دون المبالغ المستحقة لباقي المستحقين نتيجة تطبيق أحكام الرد والايلولة. وذلك باستثناء الحالات التي يكون للمستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق مستحقات لدى الهيئة، حيث يتم سداد المبالغ المستحقة لباقي المستحقين في حدود قيمة هذه المستحقات.[٩]

٣. يجوز للهيئة خصم إجمالي الحقوق التأمينية المستحقة دفعة واحدة بما فيها متجمد المعاش، ويكون الخصم من المعاش الدوري في حدود الربع.

٤. يجوز للهيئة الخصم من المعاش الشهري بما يجاوز الربع سدادا لما تجمد للهيئة من مبالغ بموجب إقرار من صاحب الشأن.

٥. عدم جواز تحصيل ريع استثمار عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق، إلا في الحالات التي تقرر فيها الإدارة المركزية للشئون القانونية خلاف ذلك، على أن يحسب ريع الاستثمار في هذه الحالات بنسبة (٤ ٪) سنويًا من أول الشهر الذي تم فيه الصرف حتى نهاية شهر السداد.

٦. في غير الحالات المشار إليها بالبند (٢) من ثانيًا، يجوز للمستحق النزول عن مستحقاته لدى الهيئة سدادا لما تجمد للهيئة من مبالغ على غيره من أصحاب الشأن، بموجب إقرار موقع منه بالموافقة على الخصم من مستحقاته[١٠]، ويجوز العدول عن هذا الإقرار في أي وقت مع مراعاة الآتي:

أ. إيقاف الخصم من أول معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب إيقاف الخصم من المعاش.

ب. عدم جواز استرداد ما تم خصمه سدادا للمبالغ المستحقة للهيئة.

---

(٨) مثال رقم (٥).
(٩) مثال رقم (١)، (٩)، (١٠).
(١٠) مثال رقم (٢)

٧. يجوز للجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية استثناء الحالات التي تراها من تطبيق أحكام البند (٢) من ثانيًا في ضوء ما يعرض عليها وفقًا لكل حالة على حدة.

على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام، مع الاسترشاد بالأمثلة المرفقة.

تحريرًا في / / ٢٠٢٢

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مثال (١)

كان المستحقون عن صاحب معاش الابنة (س)، والابنة (ص)، وكانت قيمة المعاش ٦٠٠٠ جنيهًا، والنصيب المستحق لكل منهما ٣٠٠٠ جنيهًا، بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ التحقت الابنة (س) بعمل لدى الغير وكانت قيمة دخلها ٢٠٠٠ جنيهًا، ولم تخطر الهيئة بذلك، تم تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) وتطبيق قواعد الرد والأيلولة اعتبارًا من معاش شهر ٢٠٢١/١٢، فنتج عن ذلك أن أصبح النصيب المنصرف للابنة (س) ١٠٠٠ جنيها، والنصيب المنصرف للابنة (ص) ٣/٢ المعاش بقيمة ٤٠٠٠ جنيهًا، ومن ثم يستحق للهيئة مبلغ (١٠٠٠× ٤ شهور= ٤٠٠٠ جنيهًا)، فكيف يتم استرداد هذا المبلغ؟

الإجابة:

١- نظرًا لأن الابنة (س) مازالت مستحقة الصرف بملف الوالد يتم خصم المديونية المستحقة عليها من نصيبها المنصرف في حدود الربع، مع مخاطبة جهة العمل لخصم ربع الأجر لسداد المديونية.

٢- لا يتم الخصم من مستحقات الابنة (ص)، كما لا يتم صرف فروق تعديل المعاش لها عن المدة من (٢٠٢١/٨/١ حتى ٢٠٢١/١١/٣٠)

مثال (٢)

بافتراض في المثال رقم (١) أن دخل الابنة (س) ٤٠٠٠ جنيهًا، وفي هذه الحالة يصبح النصيب المنصرف للابنة (س) صفر، ومن ثم يستحق للهيئة مبلغ (٢٠٠٠× ٤ شهور= ٨٠٠٠ جنيهًا)، فكيف يتم استرداد هذا المبلغ؟

الإجابة:

١- نظرًا لايقاف نصيب الابنة (س) بالكامل، يتم مخاطبة جهة العمل لخصم ربع الأجر لسداد المديونية المستحقة عليها.

٢- لا يتم الخصم من مستحقات الابنة (ص)، كما لا يتم صرف فروق تعديل المعاش لها عن المدة من(٢٠٢١/٨/١ حتى ٢٠٢١/١١/٣٠).

٣- يجوز للابنة (ص) أن تتقدم للهيئة بإقرار موقع منها بالموافقة على الخصم من مستحقاتها لسداد المديونية المستحقة على الابنة (س).

مثال (٣)

وقعت وفاة صاحبة معاش، وكان المستحقون عنها في تاريخ الوفاة أرمل، وابنة من زوج آخر، تزوج الأرمل ولم يخطر الهيئة بذلك، فنتج عن ذلك استحقاق مديونية للهيئة بقيمة (٣/١) المعاش تم صرفه بالزيادة عن قيمة المعاش المستحق للابنة (٣/٢) بعد زواج الأرمل. فكيف يتم استرداد هذا المبلغ علمًا بأن الأرمل مستحق معاش عن نفسه؟

الإجابة:

١- نظرًا لأن الأرمل صاحب معاش يتم خصم المديونية المستحقة عليه كمستحق بملف زوجته من معاشه عن نفسه في حدود الربع.

٢- لا يتم الخصم من معاش الابنة، كما لا يتم صرف فروق تعديل المعاش لها من أول الشهر التالي لزواج الأرمل حتى تاريخ التنفيذ الفعلي لأحكام قطع المعاش والرد والأيلولة.

مثال (٤)

بافتراض في المثال رقم (٣) وقعت وفاة الأرمل، فكيف يتم استرداد المبالغ المستحقة على الأرمل؟

الإجابة:

١- نظرًا لأن الأرمل صاحب معاش، فمن ثم يتم خصم المبالغ المستحقة عليه من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين عنه تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم، وفقًا للمعادلة الآتية:

$$\text{نصيب المستفيد من الخصم} = \text{قيمة المديونية} \times \frac{\text{إجمالى المنصرف للمستفيد}}{\text{إجمالى المنصرف لجميع المستفيدين}}$$

٢- لا يتم الخصم من معاش الابنة، كما لا يتم صرف فروق تعديل المعاش لها من أول الشهر التالي لزواج الأرمل حتى تاريخ التنفيذ الفعلي لأحكام قطع المعاش والرد والأيلولة.

مثال (٥)

وقعت وفاة صاحب معاش، وكان المستحقون عنه في تاريخ الوفاة الابنة (س) آنسة، والابنة (ص) مطلقة، بتاريخ لاحق تزوجت الابنة (ص) ولم تخطر الهيئة بذلك، فنتج عن ذلك استحقاق مديونية للهيئة بقيمة (٣/١) المعاش تم صرفه بالزيادة عن قيمة المعاش المستحق للابنة (س) (٣/٢) بعد زواج الابنة (ص). فكيف يتم استرداد هذا المبلغ علمًا بأن الابنة (ص) قائم بالصرف لأولادها القصر بملف مطلقها؟

الإجابة:

١- نظرًا لأن الابنة (ص) قائم بالصرف في الملف الآخر وليست من بين المستحقين، فمن ثم لا يتم خصم المبالغ المستحقة عليها من المعاش المستحق لأولادها القصر.

٢- يتم خصم المديونية المستحقة على الابنة (ص) من المعاش المستحق للابنة (س) في حدود الربع، مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الابنة (ص).

مثال (٦)

وقعت وفاة صاحب معاش، وكان المستحقون عنه في تاريخ الوفاة الابنة (س) آنسة، والابنة (ص) مترملة ومستحقة معاش آخر عن الزوج، وبتطبيق أحكام حدود الجمع بين المعاشات استحقت الفرق من معاش والدها لأن قيمته أكبر من معاش الزوج، وبتاريخ لاحق تزوجت الابنة (س) ولم تخطر الهيئة، فنتج عن ذلك نشوء مديونية للهيئة. فكيف يتم استرداد المبالغ المستحقة للهيئة؟

الإجابة:

١- نظرًا لعدم استحقاق الابنة (س) أي معاشات أخرى، يتم خصم المبالغ المستحقة عليها من المعاش المستحق للابنة (ص) بملف والدها في حدود الربع وذلك بعد تعديل قيمة نصيبها نتيجة قطع معاش الابنة (س)، ولا يتم الخصم من المعاش المستحق للابنة (ص) بملف الزوج.

٢- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الابنة (س).

مثال (٧)

وقعت وفاة صاحب معاش، وكان المستحقون عنه في تاريخ الوفاة الأرملة (أ)، والأرملة (ب) والابنة (م)، وكانت كل منهن تقوم بصرف المعاش لنفسها، وبتاريخ لاحق تزوجت الابنة (م) ولم تخطر الهيئة، فنتج عن ذلك نشوء مديونية للهيئة بقيمة ربع المعاش الذي تم صرفه بالزيادة عن النصيب المستحق لفئة الأرامل بعد زواج الابنة (م). فكيف يتم استرداد المبالغ المستحقة للهيئة علمًا بأن الابنة (م) ابنة الأرملة (ب)؟

الإجابة:

١- نظرًا لعدم استحقاق الابنة (م) أي معاشات أخرى، يتم خصم المبالغ المستحقة عليها من المعاش المستحق للأرملة (أ)، والأرملة (ب) في حدود ربع المعاش المستحق لكل منهما وذلك بعد تعديل قيمة نصيبهما نتيجة قطع معاش الابنة (م).

٢- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الابنة (م).

مثال (٨)

بافتراض في المثال رقم (٧) أن الأرملة (ب) هي القائم بالصرف للابنة (م)، فهل يتم الخصم من المعاش المستحق للأرملة (أ)؟

الإجابة:

نظرًا لأن الأرملة (ب) هي القائم بصرف معاش الابنة (م) بدون وجه حق، ومازالت الأرملة (ب) مستحقة بالملف، لذا يتم خصم المديونية المستحقة عليها من المعاش المستحق لها وحدها، ولا يتم الخصم من المعاش المستحق للأرملة (أ).

مثال (٩)

كان المستحقون عن صاحب معاش أرملة، ابنة (س)، ابنة (ص)، وكانت كل منهن تقوم بصرف المعاش لنفسها، وبتاريخ لاحق تزوجت الابنة (ص) ولم تخطر الهيئة، وحيث أنه في هذه الحالة لا توجد مبالغ مستحقة للهيئة، حيث أنه بزواج الابنة (ص) يتم رد نصيبها بالكامل على الابنة (س) ومن ثم فإن ما تم صرفه للابنة (ص) دون وجه حق، هو مستحق للابنة (س). فهل يتم صرف فروق تعديل المعاش للابنة (س) ومطالبة الابنة (ص) بسداد هذه المبالغ، علمًا بأن الابنة (ص) غير مستحقة لمنحة زواج لسابقة الصرف؟

الإجابة:

في هذه الحالة لا يتم صرف فروق تعديل المعاش للابنة (س)، ولا يتم مطالبة الابنة (ص) بسداد المبالغ المنصرفة لها دون وجه حق، حيث لا توجد مبالغ مستحقة للهيئة.

مثال (١٠)

بافتراض في المثال رقم (٩) أن الابنة (ص) مستحقة لمنحة زواج، فهل يتم صرف فروق تعديل المعاش للابنة (س)؟

الإجابة:

يتم صرف فروق تعديل المعاش للابنة (س) في حدود قيمة المنحة المستحقة للابنة (ص).

١٢١٨٢

جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية

مذكرة
للعرض على السيد اللواء / رئيس الهيئة
بشأن
المنشور العام المُعد بشأن القواعد المتعين اتباعها
في استرداد المبالغ المنصرفة دون وجه حق

تعتبر مشكلة استرداد أموال الهيئة المنصرفة دون وجه حق واحدة من مشكلات نظام التأمين الاجتماعي المزمنة ، وقد اختلفت الرؤى بشأن كيفية معالجة هذه المشكلة على امتداد الفترات الزمنية التي طُبق خلالها النظام .

ومن حيث أنه قد صدر توجيه سيادتكم بإعداد منشور يتضمن القواعد المتعين اتباعها في استرداد أموال الهيئة المنصرفة دون وجه حق في الحالات المختلفة ، وذلك بمراعاة اعتبار ملف الحالة وحدة واحدة في حالة صرف مبالغ دون وجه حق لأحد المستحقين ، ويتم خصم هذه المبالغ من مستحقاته أو مستحقات غيره من المستحقين .

ومن ثم فقد قامت لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية بإعداد مشروع المنشور المرفق متضمناً القواعد التي يتعين اتباعها في هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً : بالنسبة للمبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته فيتم خصمها من اجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين عنه تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم .

ثانياً : بالنسبة للمبالغ المنصرفة بدون وجه حق لأحد المستحقين أو القائمين بالصرف فيعتبر ملف المعاش وحدة واحدة، ويتم خصم المبالغ المنصرفة لأى من المستحقين من مستحقاته أو مستحقات غيره ، وذلك وفق الآتي :

- إذا كان المستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق ما زال مستحقاً أو قائم بالصرف بالملف ذاته او كان صاحب معاش أو مستحق بملف آخر فيتم الخصم من اجمالي مستحقاته هو دون غيره من المستحقين .
- إذا كان المستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق مؤمن عليه فيتم مخاطبة جهة عمله للحجز على ربع أجره، ولا يتم الخصم من غيره من المستحقين .
- يتم اتخاذ اجراءات الخصم من المستحقات التأمينية والأجر معاً إذا كان المستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق له مستحقات لدى الهيئة ومؤمن عليه فى ذات الوقت .
- إذا كان المستحق أو القائم بالصرف الذي صرف مبالغ دون وجه حق قائماً بالصرف عن غيره بملف آخر وليس له أى مستحقات لدى الهيئة فلا يتم خصم المبالغ المستحقة عليه من

المبالغ المنصرفة له بالملف الآخر ، ويتم الخصم من مستحقات باقي المستحقين بالملف محل المديونية ووفق النصيب المنصرف لكل منهم، وبمراعاة أن يقتصر الخصم على مستحقات المستحق بالملف محل المديونية ، ولا يمتد إلى مستحقاته بملفات أخرى .

ثالثاً : الأحكام العامة المتعين مراعاتها في هذا الشأن وذلك على النحو التالي :-

- اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المستحق الذي صرفت له المبالغ دون وجه حق في حالة عدم السداد أو في حالة خصم المبالغ المستحقة عليه من مستحقات غيره من المستحقين .
- اقتصار المطالبة على سداد المبالغ المستحقة للهيئة ودون المبالغ التي تكون مستحقة لباقي المستحقين .
- يجوز للهيئة خصم اجمالي الحقوق التأمينية دفعة واحدة بما فيها متجمد المعاش ويكون الخصم من المعاش الشهري في حدود الربع .
- يجوز للهيئة الخصم من المعاش الشهري بما يجاوز الربع بموجب اقرار من صاحب الشأن .
- عدم جواز تحصيل ريع استثمار عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق إلا في الحالات التي تقرر فيها الإدارة المركزية للشئون القانونية خلاف ذلك على أن يحسب ريع الاستثمار في هذه الحالة بنسبة ٤ % سنوياً من أول الشهر الذي تم فيه الصرف حتى نهاية شهر السداد .
- وضع وتقرير القواعد المنظمة لقبول المستحق الخصم من مستحقاته سداداً للمبالغ المستحقة للهيئة على غيره من المستحقين .
- افساح المجال أمام لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية لاستثناء الحالات التي تراها من أحكام البند (٢) من ثانياً من المنشور في ضوء ظروف كل من تلك الحالات

وإذ نتشرف بالعرض على سيادتكم .

برجاء التكرم بالنظر نحو الموافقة على ما انتهي إليه رأى اللجنة ؛

نائب رئيس
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

« محمد سعودى قطب »

نائب رئيس
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

« سامى عبد الهادى محمد »